



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2023 م

بشأن

تنظيم نسبة الإعفاء من المخالفات المرورية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976 م بشأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 م في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (1) لسنة 2021 م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 م بشأن تنظيم حجز المركبات في إمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

أولاً: يُعفى مرتكبوا المخالفات المرورية حال قيامهم بالسداد خلال المدد ووفقاً للنسب الموضحة في الجدول الآتي:

#	نسبة الإعفاء	مدة الإعفاء	نطاق الإعفاء
1	(35%)	(60) يوم من تاريخ ارتكاب المخالفة.	- الغرامة المالية. - بدل حجز المركبة. - كامل غرامة التأخير - إن وجدت-
2	(25%)	بعد انقضاء (60) يوم وقبل مرور سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة.	- الغرامة المالية (فقط).

ثانياً: يكون سداد قيمة الغرامة المالية للمخالفة وبدل حجز المركبة وغرامة التأخير كاملاً إذا قام المخالف بالسداد بعد مرور سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة المرورية.



المادة (2)

لا يجوز تطبيق الإعفاء على المخالفات المرورية الآتية:

1. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على (60) كم/ساعة.
2. تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على (80) كم/ساعة.
3. قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.
4. التسبب في وفاة شخص.
5. التسبب في وقوع حادث بليغ أو إصابات.
6. تجاوز المركبات الخفيفة للإشارة الضوئية الحمراء.
7. تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء.
8. الانحراف المفاجئ بالمركبة.
9. الهروب من شرطي المرور.
10. عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.
11. استعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.
12. قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها.
13. الانشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت.
14. قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.
15. قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
16. عدم التزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وبتعليمات وإرشادات المرور.
17. عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة).
18. عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو الموكب الرسمية.
19. استعمال المركبة في نقل مواد خطيرة أو قابلة للإشعال بدون ترخيص.
20. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو تلحق الضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.
21. التجاوز من ناحية كتف الطريق.
22. تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.



المادة (3)

يُصدر القائد العام لشرطة الشارقة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من الأول من أبريل 2023م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 08 شعبان 1444هـ

الموافق: 28 فبراير 2023م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة